

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يجوز للأشخاص الاعتبارية العامة إنشاء أو المساهمة في إنشاء الجامعات الأهلية

طبقاً للضوابط الآتية :

١ - أن تنشأ الجامعة بإحدى المدن أو المجتمعات العمرانية الجديدة التي تخلو من وجود جامعات أخرى سواه حكومية أو أهلية .

٢ - أن تهدف الجامعة إلى تطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي داخل

جمهورية مصر العربية من خلال أمرين :

(أ) أن تشتمل الجامعة على كليات وبرامج دراسية في تخصصات جديدة وأن يكون هناك احتياج قومي لإنشائها لتمثل قيمة مضافة للتعليم الجامعي والبحث العلمي .

(ب) أن تبرم الجامعة اتفاقيات تعاون مع جامعات أجنبية ذات مستوى علمي مرموق .

٢ - إعداد موازنة للجامعة تهدف إلى اعتمادها في مصروفاتها على مواردها الذاتية خلال فترة محددة والاستغناء عن أي دعم لها من جانب الدولة مع الالتزام بما نص عليه الدستور من عدم استهداف الجامعات الأهلية للربح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢١ يوليه سنة ٢٠٢٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى